قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن استمرار العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٣ ـــ يجوز صرف إعانات أو معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار إليها فى المادة السابقة . كما يجوز صرف إعانة عاجلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لمواجهة تلك الأضرار " .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بشروط وأوضاع وإجراءات صرف الإعانات أو المعاشات أو القروض فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الخسائر فى النفس :

تصرف إعانات فى حالات الخسائر التى تقع على النفس ومع ذلك يجوز فى حالة الوفاة أو الفقد أو العجز منح معاشات بدلا من الإعانة .

ويكون ترتيب المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية .

ويعتبر الغائبون من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية ، الذين لم يثبت استشهادهم فى حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم .

(ب) بالنسبة إلى الخسائر فى المال :

(١) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه للإعانة . فإذا زادت الخسائر على هذا الحد جاز منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة . ويسدد القرض خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة وبدون فوائد .

(٢) إذا ترتب على العمليات الحربية تعطل الشخص وحرمانه بالتالى من أجره أو دخله ، صرفت له إعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد أقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الأجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل " .

مادة ٢ ـــ تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٣ ـــ يستبدل بعبارة " نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية" عبارة "وزير الشئون الاجتماعية" أينما وردت فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ إستثناء من حكم المادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، يستمر حتى نهاية السنتين التاليتين لإزالة آثار العدوان ، العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية (١٩٦٠/١٩٧١) .